

مؤسسة مختلطة -٣٦- (أ) كل مؤسسة كان قسماً منها مؤسسة مصادفاً عليها وقسمها الآخر لم يكن مؤسسة مصادفاً عليها، سواء اكان القسم المصادق عليه قد انشئ قبل منح التصديق ام بعده، ولكنه خارج اطار المشروع المصادق عليه، وكل مؤسسة فيها اقسام مصادق عليها انشئت في اوقات مختلفة تستحق الانتفاعات المقررة في هذا الامر للمؤسسة المصادق عليها عن القسم المصادق عليه فقط، واذا كان فيها عدة اقسام مصادق عليها فمن كل قسم وفقاً لتاريخ المصادقة عليه.

(ب) اذا كان قسم من المؤسسة يمنح في سنة ضريبية معينة حقاً في الانتفاعات بمقتضى الفصل الثالث (فيما يلي - القسم المصادق عليه).

(١) تحدد المديرية كيفية حساب ذلك الجزء من دخل المؤسسة الخاضع للضريبة الذي يعتبر دخلاً خاضعاً للضريبة لكل قسم مصادق عليه، وبالمال لم تحدد المديرية كيفية حسابه فيعتبر دخلاً خاضعاً للضريبة لاي قسم مصادق عليه مقدار من الدخل الخاضع للضريبة المنسوب الى المؤسسة كلها يعادل نسبة قيمة الاموال الثابتة للمؤسسة في ذلك القسم المصادق عليه الى قيمة الاموال الثابتة للمؤسسة كلها في ذلك الوقت واذا قررت المديرية ان تكون الطريقة التي ينسب بموجبها الدخل الخاضع للضريبة حسب زيادة حصيلة المؤسسة اثر اضافة القسم المصادق عليه فتحسب الزيادة عن طريق مقارنة الحصيلة بعد توسيع المؤسسة مع حصيلة السنة الاخيرة السابقة لتشغيل التوسيع بصورة فعلية بعد ربطها بمقدار ارتفاع الجدول بين السنة السابقة لذلك التشغيل وبين السنة الضريبية. ولهذا الغرض يراى "بالجدول" جدول اسعار الجملة للانتاج الصناعي الذي ينشره مكتب الاحصاء المركزي في اسرائيل. ويجوز لرئيس الادارة المدنية ان يصدر القواعد المتعلقة بتنفيذ هذا النص كما يجوز له تغيير مقدار الارتباط على الا يخصم استهلاك بصدد اي قسم من المؤسسة الا من الدخل الخاضع للضريبة لذلك القسم ويصد ما فيه من اموال.

في هذه الفقرة:

"الدخل الخاضع للضريبة" - قبل خصم الاستهلاك.

"املاك ثابتة" - بما في ذلك الاموال التي تخدم المؤسسة حتى ولو لم تكن ثابتة لصاحب المؤسسة.

(٢) يجوز للمدير ان يقرر انه لدى حساب النسبة المذكورة في البند (١) الا تؤخذ في الاعتبار الاموال التي تتوفر فيها الامور الثلاثة التالية:

(أ) ان الاموال هي ابنية خدمات او منشآت خدمات او تجهيزات مكتبية او مركبات ميكانيكية خصوصية حسب مدلولها في الامر بشأن قانون المروء (اصول السير) (يهودا والسامرة) (رقم / ٢٩٩) لسنة ٥٣٠ - ١٩٧٠.

(ب) انا اشترت خلال ثلاث سنوات من تاريخ تشغيل القسم المصادق عليه.

(ج) ان سعرها الاصلي حسبما تقرر لاغراض ضريبة الدخل لا يتجاوز ١٠٪ من السعر الاصلي لجميع الاموال الثابتة المشمولة في المشروع الذي تتاوله المؤسسة المصادق عليها او التوظيف المصادق عليه.

(د) اذا ثار شك حول قيمة الاموال الثابتة من اجل حساب النسبة المذكورة في الفقرة (ب) فتحدد بالمبلغ الذي يمكن الحصول عليه لقاء بيعها من بائع برغبة الى مشتر برغبة او بالطريقة التي تقررها المديرية.

التنازل عن الانتفاعات -٣٧- يجوز لمن حصل على تصديق بموجب هذا الامر التنازل خطياً عن الانتفاعات الممنوحة بمقتضاه كلياً او جزئياً، بكاملها او عن قسم منها.

تعليق والغاء -٣٨- (١) اذا تبين للمدير ان من حصل على تصديق قد تخلف عن تنفيذ اي نص من نصوص هذا الامر او عن تنفيذ تفاصيل المشروع المقدم من قبله او الشروط المقررة في التصديق الصادر بموجب هذا الامر فيجوز له ان يرسل الى صاحب التصديق اشعاراً مسبقاً عن نيته في ان يقترح على المديرية النظر في تعليق التصديق او الغائه مستقبلاً او باثر رجعي واذا ارسل الاشعار المذكور جاز للمديرية ما يلي: